



## قبول المعاهدات الدولية في القانون العراقي واللبناني

### قبول المعاهدات الدولية في القانون العراقي واللبناني

سيف عبد اللطيف شهاب

جامعة قم – كلية القانون

[Saiifabd@gmail.com](mailto:Saiifabd@gmail.com)

أ.د. مصطفى فضائلي

جامعة قم – كلية القانون

[Fazaeli2007@gmail.com](mailto:Fazaeli2007@gmail.com)

**الكلمات المفتاحية:** المعاهدات الدولية ، القانون العراقي ، القانون اللبناي.

#### كيفية اقتباس البحث

فضائلي، مصطفى ، سيف عبد اللطيف شهاب، قبول المعاهدات الدولية في القانون العراقي واللبناي، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، حزيران ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٦ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في

**ROAD**

Indexed في مفهرسة في

**IASJ**



## Acceptance of international treaties in Iraq and Lebanese law

**Saif Abdul Latif Shahab**  
Qom University - Faculty  
of Law

**Prof. Dr. Mostafa Fazaili**  
Qom University - Faculty of  
Law

**Keywords** : International treaties, Iraqi law, Lebanese law.

### How To Cite This Article

Shahab, Saif Abdul Latif, Mostafa Fazaili, Acceptance of international treaties in Iraq and Lebanese law, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, june 2026, Volume:16, Issue 6.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license  
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

**Abstract** :This study examines the mechanisms of accepting international treaties in both Iraq and Lebanon, with a particular focus on the role of parliament as the primary body for ratification before treaties enter into force. The study aims to analyze the legal procedures followed in each country to ensure that treaties are consistent with the constitution and domestic laws, while also highlighting the similarities and differences between the two systems. The findings reveal that involving parliament in both Iraq and Lebanon enhances oversight of international commitments and guarantees the protection of the constitution and national laws, while also contributing to greater transparency and accountability in the negotiation and ratification of treaties. The study further indicates that Iraq is characterized by more detailed and precise legal procedures compared to Lebanon, whereas the Lebanese constitution grants parliament the ability to discuss and debate treaties prior to ratification, reflecting flexibility in adapting to national policies. The study concludes that parliament in both systems functions as a vital link between international law and domestic law, ensuring the consistent legal application of treaties and reflecting a commitment to democracy and transparency, while emphasizing the need to continue developing legal

frameworks to ensure the effective acceptance of international treaties and the reconciliation of both national and international obligations. We will examine our topic in two sections. In the first section, we will address the concept of international treaties in three points: the definition, the stages of international treaties, and the monitoring of their implementation. As for the second point, we will examine the extent of the impact of the parliamentary system on international treaties in three points.

**الملخص:** تناولت هذه الدراسة آليات قبول المعاهدات الدولية في كل من العراق ولبنان، مع التركيز على دور البرلمان كجهة مصادقة أساسية قبل دخول المعاهدات حيز التنفيذ. تهدف الدراسة إلى تحليل الإجراءات القانونية المتبعة في كل بلد لضمان توافق المعاهدات مع الدستور والقوانين الداخلية، وتسليط الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين. أظهرت النتائج أن إشراك البرلمان في كل من العراق ولبنان يعزز الرقابة على الالتزامات الدولية ويضمن حماية الدستور والقوانين الوطنية، كما يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في التفاوض والمصادقة على المعاهدات. كما بينت الدراسة أن العراق يتميز بإجراءات أكثر تفصيلاً ودقة قانونية مقارنة بلبنان، بينما يمنح الدستور اللبني البرلمان القدرة على التعديل والمناقشة قبل التصديق، ما يعكس مرونة في التكيف مع السياسات الوطنية. خلصت الدراسة إلى أن البرلمان في كلا النظامين يعمل كحلقة وصل بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مما يضمن تطبيق المعاهدات بشكل قانوني متسق، ويعكس الالتزام بالديمقراطية والشفافية، مع تأكيد ضرورة مواصلة تطوير الأطر القانونية لضمان فعالية قبول المعاهدات الدولية ومراعاة الالتزامات الوطنية والدولية في آن واحد. سنبحث موضوعنا وفق مبحثين، في المبحث الأول نتناول مفهوم المعاهدات الدولية في ثلاث مطالب من حيث التعريف ومرحل المعاهدات الدولية والرقابة على تنفيذها اما المطلب الثاني سنبحث مدى تأثير النظام البرلماني على المعاهدات الدولية في ثلاث مطالب..

### المقدمة

تعد المعاهدات الدولية من أبرز الوسائل القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول، حيث تشكل إطاراً قانونياً ملزماً يحدد حقوقها وواجباتها في مختلف المجالات السياسية، الاقتصادية، والاجتماعية. وفي ظل العولمة وتزايد الترابط الدولي، أصبح قبول المعاهدات الدولية وإبرامها عملية مركزية لضمان التزام الدولة بالتزاماتها الدولية وتحقيق التعاون الفاعل مع المجتمع الدولي. يختلف الإطار القانوني لقبول المعاهدات الدولية من دولة إلى أخرى بحسب النظام الدستوري المعتمد، فبينما يولي بعض التشريعات التنفيذية الدور الأساسي للسلطة التنفيذية، يمنح الدستور



## قبول المعاهدات الدولية في القانون العراقي واللبناني

أو القانون أحيانًا السلطة التشريعية—أي البرلمان—المسؤولية النهائية في المصادقة على المعاهدات قبل أن تصبح نافذة المفعول. وفي هذا السياق، يكتسب دراسة آليات قبول المعاهدات الدولية في كل من العراق ولبنان أهمية خاصة، باعتبارهما دولتين تعتمد كل منهما على نظام دستوري يوازن بين السلطات، ويعكس التزاماتها الدولية. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل كيفية قبول المعاهدات الدولية في القانون العراقي واللبناني، مع التركيز على دور البرلمان في هذه العملية، والإجراءات القانونية المتبعة لضمان مطابقة المعاهدات مع الدستور والقوانين الداخلية، كما تسعى إلى إبراز أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين القانونيين، وتأثير ذلك على الالتزام الدولي لكل منهما.

أهمية البحث : تعد المعاهدات الدولية ابرز مصادر القانون الدولي والاداة القانونية الفاعلة التي تنظم العلاقات بين دولتين او اكثر في المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية والبيئية فضلا عن حقوق الانسان وغيرها من الجوانب المهمة.

مشكلة البحث : بالرغم من أهمية المعاهدات الدولية كما ذكرنا أعلاه الا ان تطبيقها وتنفيذها على ارض الواقع يواجه العديد من التحديات ومنها غياب النصوص القانونية التي تضع آلية الالتزام بالمعاهدات ومناقشتها وإقرارها وكذلك تعارض المعاهدات مع بعض القوانين الداخلية واختلاف تفسير بنودها.

منهجية البحث : سنتناول بحثنا وفق المنهج التحليلي الوصفي المقارن..

خطة البحث : سنبحث موضوعنا وفق مبحثين، في المبحث الأول نتناول مفهوم المعاهدات الدولية في ثلاث مطالب من حيث التعريف ومراحل المعاهدات الدولية والرقابة على تنفيذها اما المطلب الثاني سنبحث مدى تأثير النظام البرلماني على المعاهدات الدولية في ثلاث مطالب..

### المبحث الاول

#### مفهوم المعاهدات

سنتناول في هذا المبحث تعريف المعاهدات ونحديد مفهومها في المطلب الأول اما المطلب الثاني سنتناول مراحل المعاهدات الدولية وفي المطلب الثالث نبحت الرقابة على الالتزام ببند المعاهدات الدولية.



## المطلب الأول

### تعريف المعاهدات

#### المعاهدة لغة

في المنشورات العلمية المكتوبة باللغة العربية ، غالبًا ما يتم استخدام المصطلحين "عقد" و "معاهدة" بشكل مترادف مع بعضهما البعض. كما توصل الناس إلى نوع من الإجماع فيما بينهم. العقيدة الأساسية للميثاق من الناحية اللغوية ، يوصف العهد بأنه وصية ، والتقدم الذي أحرزه الشخص في بند ما ، وسجل هذا التقدم ، والقسم ، وحقيقة أنه قام بواحد. تم وضع هذا العهد لغرض الحفاظ على القداسة والأمان والذمة والاجتماع والسلام والعناية بها. كما تم إعداده للحكام. عرفة ومنه: عهدي في مكان كذا وكذا ، والمنزل الذي يحفظ فيه الشيء ، مقارنة بالعهد ، وأول أقطار وسمي ، مقارنة بالعهد ، والعهد ، والعهد ، وعهد المكان ، لعهد ، من العهد له: لقد ورثه ، والمطر بعد المطر ، يقارن بآخر الزمان.، وتوحيدهُ الله تعالى، ومنه: {إِلَّا مَنْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا}، بالإضافة إلى الالتزام والوعد والعهد اللذين تم إجراؤهما. وردًا على العودة ، ينص على أنه لا يوجد عهد بيننا ، وهو ما يترجم إلى فكرة أنه لا يوجد سبيل للعودة إلى الوراء. لقد قطعوا وعدًا لأنفسهم وانعكسوا على الأخطاء التي ارتكبوها في الماضي. - العهد هو الشخص المسؤول عن تنفيذ التفويضات والاهتمامات. أقسم لك رسميًا أن أحافظ على هذا الوعد ، وهو على النحو التالي: "سأبرئك ، وأحميك ، وأضمن لك". إن عبارات "السلامة" ، و "القسم" ، و "الموثق" ، و "الذمة" ، و "الحفظ" ، و "الوصية" هي المكونات التي يتكون منها العهد. أضع ثقتي فيه ، وهو نفس ما قيل إنني أوصيته به. تم تضمينه في الاتفاقية الرسمية التي تم إرسالها إلى المحافظين. وتتابع قائلة: "أقسم أمام الله رسميًا أنني سأقوم بذلك". ويؤكدون كذلك أنه لا يوجد ميثاق ، مما يعني أنه لا يوجد ضمان بالعودة. يعتقد بعض المعلقين أن العهد يشمل الجميع وكل ما وافق الله على وجود علاقة معه. بالإضافة إلى ذلك ، فإنه يغطي أي اتفاقيات تم التوصل إليها بين خدام العهد. وفقا للعهد ، أمر للأيتام. وأضاف أبو الهيثم: العهد هو جمع العهد ، والشخص الذي تقيم معه عهدا هو الذي تثق به في العهد واليمين. العهد هو جمع العهد. بالإضافة إلى ذلك ، فإن الحفاظ على القداسة والعناية بها مشمولان في العهد. جمع المعرفة والعهد. والعهد: تحقيقه واستمرار صيانتته. بالإضافة إلى العمل كضمان هو العهد. يمكن العثور على العهد داخل كتاب التحالف. ضمان السلامة والأمن هو أيضًا جزء من الاتفاقية. بالإضافة إلى ذلك ، يُذكر أنني سأضمن لك في هذا الصدد ، مما يعني أنني سأعمل كراعٍ لك. ونتيجة لذلك ، فإن المعنى العامي للمعاهدة يدعمه معناها النحوي. مفهوم المعاهدة اصطلاحاً



### مفهوم المعاهدة اصلاحا

الن المعاهدة هي المصطلح الذي يُعطى لاتفاقية المشاركون فيها يكونون من الدول أو الأشخاص الآخرين للقانون الدولي الذين لديهم القدرة على المفاوضة بشأن المعاهدات، لذا فإن المعاهدة هي الاسم الذي يطلق على الاتفاقية التي تم التصديق عليها.<sup>١</sup> و عرفت أيضاً المعاهدة بأنها اتفاق معقود بين أشخاص القانون الدولي، أي بين أعضاء الأسرة كما عرفت بأنها كل.<sup>٢</sup> اتفاقية بين طرفين أو أكثر وتكون لها أهمية قانونية خاصة والتي تقي بمعايير القانون الدولي العام، شريطة أن تتماشى مع تلك المعايير. تُعرف الاتفاقية الملزمة قانوناً بين طرفين أو أكثر في معاهدة دولية تسعى إلى الوصول إلى نتيجة قانونية معينة بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي باسم المعاهدة الدولية.

المعاهدات هي الاتفاقات التي يتم تشكيلها بين الحكومات بقصد إنشاء أو تعديل أو إنهاء علاقة بما يتماشى مع القانون الدولي. تُعرف المعاهدات أيضاً بالاتفاقيات. قد تؤدي المفاوضات على المستوى الدبلوماسي في بعض الأحيان إلى صياغة اتفاقات من هذا النوع. في سياق مختلف، تم وصف تعريف مصطلح "معاهدة" على أنه "الاتفاقات التي تم التوصل إليها عن طريق الكتابة بين الدول لتنظيم العلاقة".<sup>٣</sup> لقد عرف الفقه الدولي المعاهدة الدولية بتعريفات عديدة ومتنوعة. فمن الفقهاء من ضيق مفهومها وأخرج منها كثيراً من الاتفاقات التي تبرم بين أشخاص القانون الدولي فيعرفها اللورد مكثير بأنها "اتفاق مكتوب تهدف بموجبه دولتان أو أكثر إلى إقامة علاقة بينهما ضمن نطاق القانون الدولي. وبموجب هذا التعريف تخرج من نطاق المعاهدات الدولية. الاتفاقات غير جميع المكتوبة، وكذلك الاتفاقات التي تبرمها المنظمات الدولية فيما بينها، أو التي تبرمها مع الدول.<sup>٤</sup>

ومنهم من وسع مفهومها بحيث أصبحت تضم أشكالاً أخرى من الاتفاقات مثل الاتفاقات غير المكتوبة أو تلك التي تكون المنظمات الدولية طرفيها أو أحد أطرافها. فعلى مستوى فقهاء القانون الدولي الأجانب عرفها (Openheim) بأنها كل اتفاقية تجارية يتم إنشاؤها بين دولتين أو منظميتين دوليتين تحدد بتفصيل كبير حقوق وواجبات جميع الأطراف المعنية. قد تكون هذه الاتفاقيات بين الدول أو بين المنظمات الدولية. وفقاً لستبراك، تعتبر الاتفاقية معاهدة إذا أقامت صلة بين دولتين أو أكثر يحكمها القانون الدولي. هناك احتمال أن يكون هذا الاتصال رسمياً أو غير رسمي. طالما أن الاتفاقية تظهر تقارباً في غرض الأطراف، يمكن اعتبار أي إجراء أو وثيقة على أنها معاهدة. بالإضافة إلى ذلك، فإن الطريقة التي تم بها صياغة شروط الاتفاقية لا تحدث فرقاً بأي شكل من الأشكال. يعرفه كيلسن بأنه عقد تدخله دولتان أو أكثر من أجل ضمان



امتثالهما للقانون الدولي. وفقاً لنتائج الدراسة التي تم إجراؤها في جامعة هارفارد ، تم وصفها على أنها السجل الرسمي لاتفاقية تمكن دولتين أو أكثر من إنشاء اتصال بينهما يتوافق مع القانون الدولي. تم إجراء هذا البحث في جامعة هارفارد..<sup>٥</sup>

ويعرفها شارل رسو " تارة بمفهومها الواسع بأنها اتفاق بين أشخاص القانون الدولي المخصص لإحداث نتائج قانونية معينة، وتارة أخرى يعرفها بمفهومها الضيق مستنداً إلى الإجراءات الشكلية المتبعة بعقدتها بأنها "التعهدات الدولية المعقودة من قبل السلطة صاحبة الاختصاص في عقد المعاهدات".<sup>٦</sup> إتفاقية دولية مكتوبة يتم توقيعها وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قوانين القانون الدولي التي تحكم المعاهدات ، بحيث لا يمكن وصف الالتزام بالاتفاقية إلا على أنه قائم فقط بفضل تدخل السلطة التي يمنحها النظام الدستوري لكل دولة طرف - سلطة عقد المعاهدات للتعبير عن موافقتها. المعاهدة هي اتفاقية ملزمة قانوناً بين دولتين أو أكثر تتطلب من الطرفين الامتثال لشروط الاتفاقية. المعاهدة هي اتفاقية بين حكومتين أو أكثر لها قوة القانون وتلزم الطرفين بأحكام الاتفاقية. وقد تشمل أيضاً منظمات دولية أخرى. المعاهدة الدولية ، كما حددها الدكتور محمد حافظ غانم ، هي "اتفاقية أطرافها دول أو أشخاص آخرون من القانون الدولي ، ولديهم القدرة على إبرام المعاهدات". وبحسب هذا التفسير ، فإن المعاهدة هي "اتفاقية أطرافها دول أو أشخاص آخرون من القانون الدولي". من ناحية أخرى ، وفقاً للدكتور حسن الجليبي ، يتم تعريف المعاهدات الدولية على النحو التالي: الاتفاقيات الدولية الخاصة والعامة الموقعة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام ، بهدف التحكم في التفاعلات الدولية إما عن طريق إنشاء أو تعديل القواعد التي تنظم هذه الروابط. يعرف الدكتور حسن الجليبي المعاهدات الدولية على النحو التالي. وفقاً للدكتور محمد المجذوب ، يمكن تعريفها على أنها أي اتفاق يتم التوصل إليه بين الأفراد الذين هم جزء من المجتمع العالمي بهدف أن يكون له تداعيات قانونية. ينبغي الرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات عند مناقشة أساسيات القانون الدولي. تم وضع هذه الاتفاقية في فيينا ، النمسا. المعاهدة هي الاسم الذي يطلق على الاتفاقية الدولية الرسمية والملزمة قانوناً والتي تتم صياغتها بين الدول وتحكمها قواعد القانون الدولي. ينطبق هذا المفهوم حتى إذا كانت الاتفاقية مكتوبة على أكثر من قطعة واحدة من الورق ، أو ورقتين منفصلتين ، أو حتى ورقة واحدة. لقد أوضحت الاتفاقية لنا أنها وحدها قد وضعت المعايير الخاصة بتعيينها من خلال تزويدنا بهذا التعريف بغض النظر عن اسم الوثيقة أو عدد الوثائق التي كُتبت فيها شروط الاتفاقية ، مثل المعاهدة ، والاتفاق ، والبروتوكول ، والمذكرات ، والرسائل ، وما إلى ذلك ، فإن القانون المحلي للعراق



## قبول المعاهدات الدولية في القانون العراقي واللبناني

يعرّف المعاهدة الدولية على أنها استعارة لتوافق الوصايا ، وقد أُنشئت كتابياً بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر لغرض إحداث آثار قانونية تخضع لقواعد القانون الدولي. بعبارة أخرى ، المعاهدة الدولية هي استعارة لإجماع الإرادات. بعبارة أخرى ، يمكن رؤية استعارة إجماع الإرادات في شكل معاهدة دولية.

### المطلب الثاني

#### مراحل إبرام المعاهدات

إن إبرام المعاهدات الدولية هو من اختصاص السلطة التي لها إلزام الدولة على الصعيد الدولي، وهي السلطة التنفيذية المتمثلة برئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية، وكذلك رؤساء البعثات الدبلوماسية مقابل الدول المعتمدين فيها أو أي مواطن آخر تزوده دولته باوراق تقويض تؤيد اختصاصه بتمثيلها فيما يخص أي عمل يتعلق بإبرام المعاهدة الدولية.

وهذا أمر بديهي لأن إبرام المعاهدات يعد من أهم خصائص السياسة الخارجية للدولة. وكذلك يراد من خلال ذلك منح الدول حماية قانونية - قبل شروعها في إبرام أي معاهدة - بوساطة تمكينها من معرفة السلطة المختصة بالإبرام في الدول الأخرى.<sup>٧</sup> إن إبرام المعاهدات الدولية يمر بعدة مراحل هي المفاوضات عليها، وتحريرها، وتوقيعها وتصديقها. ومن الجدير بالذكر أن القانون الدولي لا يتضمن أي قواعد تحدد مراحل إبرام المعاهدة الدولية، وإن وجدت، فبإمكان الأطراف الاتفاق على اتباع إجراءات أخرى.<sup>٨</sup>

#### الفرع الأول

#### المفاوضات على المعاهدة الدولية وتحريرها

مرحلة المفاوضات إنها المرحلة في العملية التي يناقش خلالها عدد من الدول موضوعاً للمرة الأولى في محاولة للتوصل إلى قرار يمكن لجميع الدول الاتفاق عليه.. والمفاوضة ليس لها شكل محدد وإن كان مضمونها واحداً على الدوام. وقد يكون الشروع فيها بدعوة توجهها إحدى الدول إلى أخرى أو إلى العديد منها تطلب فيها الدخول في مفاوضات حول موضوع معين ومن الممكن أن تكون هذه الدعوة مصحوبة بمشروع مبدئي للمعاهدة المقترحة، وقد تكون مجردة من أي مشروع".

فعندما تنتهي المفاوضات بالنجاح يصار إلى نص مكتوب لكل ما اتفق عليه بالمفاوضات كي توقعه الأطراف. يتكون هذا النص عادة من الديباجة أو المقدمة والمنطوق أو - المحتوى والمضمون - وأحكام ختامية يحدد فيها تاريخ نفاذ المعاهدة ومدة العمل بها وغيرها من المسائل العامة، وقد يشتمل على بعض الملاحق.<sup>٩</sup>



ويكون اختيار لغة مشتركة من قبل الدول التي تتحدث مجموعة من اللغات كلغة لصياغة المعاهدة هو التحدي الوحيد الأكثر أهمية الذي يجب حله في هذه المرحلة. حتى لو كانت إحدى اللغات التي يتحدث بها أحد أطراف المعاهدة ، فستختار الحكومات غالباً طباعة نص المعاهدة بلغة يتم التحدث بها على نطاق واسع في جميع أنحاء العالم. هذا صحيح حتى لو كانت اللغة إحدى اللغات التي يتحدث بها أحد أطراف المعاهدة. بالإضافة إلى ذلك ، وبناءً على تفاصيل الموقف ، يمكن كتابة نص المعاهدة بأكثر من لغة واحدة. عندما يتعلق الأمر بالترجمة الفورية فإن نوع الشروط الموصوفة أعلاه يتطلب إما أن يتوصل الطرفان إلى إجماع على أن معنى كل هذه الكتابات متكافئ ، أو أن النص المكتوب بإحدى هذه اللغات يُعطى الأولوية على الآخرين. بدلاً من ذلك ، قد يقرر الطرفان أن معنى كل هذه الكتابات متساوٍ.<sup>١٠</sup>

### الفرع الثاني

#### توقيع المعاهدة وتصديقها

توقع المعاهدة من ممثلي الدول بعد تحريرها وتوقيع المعاهدة على أساس شكلين، الأول هو أن يوقعها ممثلو الدول بالأحرف الأولى. وهذا الشكل يحصل في حالات عدة، منها عندما لا يكون هؤلاء مزودين بتفويض من دولهم يخولهم توقيع المعاهدة أو عندما يكونون غير متأكدين من موافقتها النهائية على المعاهدة، أو أنهم يريدون إعطاءها فرصة إضافية لدراستها.<sup>١١</sup>

ومن الجدير بالذكر أن توقيع ممثلي الدول نص المعاهدة بالأحرف الأولى، لا يلزم دولهم الترام النص الموقع، وتالياً من حقها أن تمتنع عن التوقيع النهائي إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق بعده توقيعاً نهائياً وكاملاً. وهذا ما أخذت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، في مادتها ١٢ فقرة ٢.<sup>١٢</sup>

أما الشكل الثاني من التوقيع، فهو التوقيع بأسماء ممثلي الدول كاملة. وهذا الشكل من التوقيع بوصفه قاعدة عامة غير كاف لإلزام الدول المعاهدة رسمياً في كثير من الأحوال، لأن أغلب الدول تشترط للقبول النهائي بها أن يتم تصديقها من السلطات المتخصصة بذلك، والتي يوليها دستورها أو قوانينها الداخلية هذا الأمر). ومع ذلك، فإن اتفاقية فيينا أعطت هذا التوقيع القيمة القانونية الملزمة لأطراف المعاهدة في ثلاث حالات نصت عليها. ويرى بعضهم أن أهمية التمييز بين نوعي التوقيع المذكورين أنفاً، تبدو واضحة في الاتفاقات ذات الشكل المبسط - أي، الاتفاقات التنفيذية التي تلتزمها الدول بمجرد توقيعها عليها، ذلك أن توقيع مثل هذه الاتفاقات توقيعاً كاملاً يمنحها الصفة الإلزامية، في حين أن توقيعها بالأحرف الأولى لا يعطيها هذا الأثر.



## قبول المعاهدات الدولية في القانون العراقي واللبناني

أما المعاهدات الدولية، فالأصل إذا ذيلت بأي من الشكلين المتقدمين من التوقيع فإن ذلك لا يكسبها صفة الإلزام، باستثناء ما ورد في المادة ١٢ فقرة ١ من اتفاقية فيينا سابقة الذكر.<sup>١٣</sup> عملية التصديق هي إجراء قانوني تعلن فيه السلطة المختصة لدولة ما للدخول في معاهدات أن الدولة تقبل الاتفاقية وتوفر الإذن بالالتزام بمحتويات الاتفاقية. وهذا يمنح الدولة القدرة على الامتثال لشروط الاتفاقية. هذا يجعل من الممكن للدولة أن تكون ملزمة قانوناً بالالتزام بشروط الاتفاقية. التصديق هو فعل يُلزم الدولة قانوناً بالامتثال لشروط المعاهدة على مدار الوقت. يتم هذا الالتزام الرسمي من خلال عملية التصديق على المعاهدة. فكرة المصادقة لها وجهان مختلفان. إعلان المطابقة هو النوع الأول من الوثائق الدولية، ويتم استخدامه من قبل دولة لإثبات قبولها لشروط المعاهدة التي وقعتها بالفعل. يُعرف هذا النوع من المستندات بإعلان المطابقة. الفكرة الثانية هي تلك التي يُنظر إليها على أنها داخل الدولة نفسها. تعريف التصديق هو كما يلي: "الموافقة على المعاهدة من قبل السلطة المختصة في الدولة لتطبيقها في الداخل، أي تحويل المعاهدة إلى قانون داخلي مطبق داخل الدولة". غالباً ما يشار إلى هذه الفكرة باسم "التصديق".<sup>١٤</sup> ويصدق المعاهدة صاحب السلطة المختصة بتصديق المعاهدات بموجب الدستور، وغالباً ما يكون رئيس الدولة.<sup>١٥</sup>

وتصديق المعاهدات لا يحمل بطياته صفة، الزامية، وإنما يكون للسلطة المختصة بالتصديق في الدولة مطلق الحرية في التصديق أو عدم تصديق ما يوقعه ممثلوها من المعاهدات. ويترتب على هذا المبدأ عدة نتائج مهمة هي.<sup>١٦</sup> أ للدولة تحديد الموعد الذي تراه مناسباً لتصديق المعاهدة إذا لم يتفق الأطراف صراحة على تحديد موعد له، ولها أن ترجئ التصديق إلى اللحظة التي تراها مناسبة مهما طال الوقت بين التوقيع والتصديق.

في حالة عدم تصديق الدولة - لأي سبب كان - المعاهدة التي سبق وأن وقعها ممثلها، فإنه لا تجوز مساءلتها دولياً بسبب امتناعها عن التصديق. للدولة الحق في أن تعلق تصديقها على تحقق شرط سياسي معين. أما السلطة المختصة بتصديق المعاهدات في الدول، فعادة ما تحدها دساتيرها.<sup>١٧</sup>

وإن، هذه الدساتير قد تسلك إحدى الطرق الثلاث لتعيين السلطة المختصة بالتصديق، وهي تقرير اختصاص التصديق للسلطة التنفيذية وحدها والمتمثلة عادة برئيس الدولة من دون أن يرجع إلى أي جهة أخرى قبل أن يمارس هذا الاختصاص، أو منح الاختصاص للسلطة التشريعية وحدها من دون أن يكون للسلطة التنفيذية أي دور في عملية التصديق. ويؤخذ بهذه الطريقة في الدول التي تأخذ بنظام حكومة الجمعية، وهو من النظم النادرة الانتشار. أو تقرير

اختصاص التصديق للسلطة التنفيذية، فيكون عادة لرئيس الدولة، بشرط أن يستحصل موافقة البرلمان - أو أحد مجلسيه في الدولة التي تأخذ بالمجلسين - قبل تصديق المعاهدة، وتكون هذه الطريقة متبعة لتصديق كل المعاهدات أو تكون بشأن المهم منها، باستثناء القليلة الأهمية منها التي تعطي صلاحية تصديقها للسلطة التنفيذية من دون الرجوع إلى البرلمان. وقد تشترط بعض الدساتير على أن يكون تصديق المعاهدة من اختصاص الشعب بعد الموافقة عليها باستفتاء عام، كما هو الشأن في سويسرا التي يشترط دستوراً تصديق بعض المعاهدات.<sup>18</sup>

وقد يحصل أحياناً أن يتم تصديق المعاهدة من إحدى السلطات في الدولة، وغالباً ما يكون رئيسها، من دون التزام الطريق الذي رسمه دستورها فالسؤال الذي يثار هنا هو، ما هي القيمة القانونية لمثل هذا التصديق الذي يطلق عليه التصديق الناقص ولغياب قواعد عرفية دولية تحكم الموضوع وندرة السوابق القضائية انقسم الفقه الدولي الى ثلاثة اتجاهات مختلفة الأول يقول بصحة هذا التصديق وإنه منتج لآثاره في المجال الدولي على نحو مطلق. والثاني يقول ببطلان هذا التصديق ومن ثم لا ينتج آثاره في المجال الدولي والاتجاه الثالث يرى أن، التصديق الناقص هو تصديق منتج لآثاره في المجال الدولي لا لأنه في ذاته صحيح، وإنما لأن الدولة مسؤولة عن تصرفات، رئيسها، سواء أكانت مشروعة أم غير مشروعة، من وجهة نظر القانون الدولي).<sup>19</sup>

هذه هي الآراء الفقهية التي كانت سائدة قبل إبرام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. أما بعد هذه الاتفاقية، فقد عولجت مسألة التصديق الناقص في المادة ٤٦ منها، حيث يتضح من صدور نص هذه المادة أنه لا يجوز للدولة أن تطلب إبطال المعاهدة على أن تصديقها كان مخالفاً لنصوص دستورها، إلا إذا كانت هذه المخالفة لقاعدة جوهرية في قانونها الداخلي، وتكون واضحة وجلية. ومن ثم يعد التصديق الناقص صحيحاً ومنتجاً لآثاره في المجال الدولي إذا لم تشبه المخالفة الدستورية الواضحة الجلية.<sup>20</sup>

### المطلب الثالث

#### مصادر الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة

الدولة المعاصرة مسؤولة عن عدد أكبر من الأنشطة، يتم تنفيذ كل منها على مستوى أفضل. يمكن رؤية هذا النمط في العديد من جوانب المجتمع الأخرى، بما في ذلك السياسة والاقتصاد والثقافة والتعليم، على سبيل المثال لا الحصر. كنتيجة مباشرة لذلك، ازدادت مناطق سيطرة البرلمان على السلطة التنفيذية والأفراد الذين يشكلون تلك السلطة، وهذا هو الحال بغض النظر عما إذا كان الوضع روتينياً أو طارئاً. كل ما تم القيام به كان بهدف تعزيز مبدأ الشرعية وسيادة القانون من أجل تحقيق ما تم تحديده، وكان هذا هو القوة الدافعة وراء كل ما تم القيام به.<sup>21</sup>



## قبول المعاهدات الدولية في القانون العراقي واللبناني

صميم فالرقابة البرلمانية تعني المتابعة والفحص والتحري والتحقيق في التصرفات التي هي من عمل السلطة التنفيذية والتعرف على الأداء الحكومي وكيفية أداء الأعمال المختلفة، ومدى ملاءمة هذه الأعمال للأهداف التشريعية والتنفيذية، وبالتالي مراجعة هذا الأداء، ورده إلى جادة الصواب والتزامها بنطاق الدستور ودائرة المصلحة العامة، وإرشادها لتجنب مواقع الزلل إذا انحرفت وتقرير المسؤولية لمخالفتها للقواعد العامة في الدولة.<sup>٢٢</sup> في ضوء المعلومات التي تم تقديمها حتى الآن ، فإن جوانب الرقابة التي تتكون من الرقابة والتحقيق والتحقيق في أنشطة السلطة التنفيذية ، وتحديد التطبيق غير المناسب للقوانين العامة للدولة ، ومسؤولية المسؤولين هي المكونات التي تتكون منها الرقابة. سيركز النصف الأول من هذا الدرس على الإطار التنظيمي لنظام الحكم ، وسيبحث النصف الثاني في خصائص المواد الدستورية. سيسمح ذلك بفهم أفضل للعوامل التي تساهم في الإشراف التشريعي على الأنشطة الحكومية ، والتي ستكون محور النصف الثاني من هذا الدرس..

### المبحث الثاني

#### تأثير الحكم البرلماني على المعاهدات

في ظل الحكم البرلماني ان المعاهدات الدولية لا تبرم من قبل السلطة التنفيذية وحدها بل بموجب شروط وإجراءات محددة كما سنبحثها وفق الاتي:-

#### المطلب الاول

#### مفهوم النظام البرلماني

يُظهر بعض الفقه أن النظام السياسي هو مجموعة مؤسسات تتوزع فيها عملية صنع القرار السياسي ، تشريعياً وتنفيذياً. وهذا يتفق مع الافتراض بأن مسؤولية الجانب التشريعي عن القرار ثابتة ومقتصرة على سلطة البرلمان في جميع الأنظمة السياسية. ومع ذلك ، من الممكن التمييز بين نظام سياسي وآخر بناءً على طبيعة مسؤولية الجانب التشريعي. على سبيل المثال ، في المملكة المتحدة ، تكون مسؤولية الجانب التشريعي عن القرارات ثابتة ومقتصرة على النظام السياسي هو هيكل اجتماعي ، يقوم على السلطة أو السلطة التي يعتمد عليها ، ويدير موارد المجتمع ، ويحقق الأمن الداخلي والخارجي ، ويعزز أكبر عدد من المصالح العامة ، ويسعى إلى تقليل التناقضات الاجتماعية. تقع على عاتق السلطات والمؤسسات التشريعية والتنفيذية والقضائية تنفيذ هذا النظام السياسي ، داخلياً ودولياً ، والقيام بذلك بما يحقق أكبر عدد من المصالح التي تتوافق مع مصالح الشعب. ترى الغالبية العظمى من الكتاب أن كلمة "برلمان" قد استخدمت لأول مرة باللغتين الإنجليزية والفرنسية في القرن الثالث عشر للإشارة إلى أي اجتماع

لغرض المناقشة ، وأنها نشأت من الفعل الفرنسي "partir" ، والذي يترجم حرفياً إلى "يتكلم". أدت طبيعة النظام السياسي ذاتها إلى تطوير آلية الرقابة البرلمانية. في الأنظمة الديمقراطية ، يكون نطاق الحريات المتاحة لأولئك الذين يقومون بوظيفة الرقابة واسع النطاق. في الأنظمة الشمولية وغير الديمقراطية ، فإن وجود عدد كبير من العقبات التي تضعها السلطة التنفيذية على جميع مؤسسات المجتمع ، بما في ذلك البرلمان ، وهو مؤسسة رقابية ، يجعل ممارسة هذا النوع من الإشراف أكثر صعوبة. هذا السلوك هو أحد أكثر الأساليب خطورة التي استخدمتها السلطة التنفيذية في الماضي لتقويض سلطة الفرع التشريعي.

النظام البرلماني هو نوع من الإدارة التي يتم فيها تقاسم السلطة بين هيئتين: البرلمان ، يتم اختيار أعضائه من قبل الشعب من خلال عملية ديمقراطية ومنه يتم تشكيل الحكومة ؛ ومجلس الوزراء المكون من مسؤولين معينين. من الممكن أن يسحب البرلمان دعمه للإدارة ، كما يمكن للحكومة أن تحل البرلمان ؛ وبالتالي ، فإن نجاح النظام يعتمد على التعاون.

في جمهورية ديمقراطية ذات شكل برلماني للحكم ، تعتبر الالتزامات السياسية للوزارة أهم صفة يجب أن تمتلكها. إن قدرة البرلمان على مساءلة الوزارة عن أفعالها ، وكذلك قدرة الوزراء على حل البرلمان والتوجه مباشرة إلى الشعب ، هي الفارق الأساسي بين النظام البرلماني وأنواع الهياكل الإدارية الأخرى. في الواقع ، تعد القدرة على ممارسة المسؤولية الديمقراطية وحل أي هيئة مكوناً أساسياً للنظام البرلماني.

بالإضافة إلى المسؤولية السياسية التي تقع على عاتق الوزراء ، يقع على عاتق الوزراء أيضاً التزام مدني ، والذي يتطلب منهم تعويض الضحايا عن أي ضرر ناتج عن أفعالهم. بالإضافة إلى ذلك ، يجب تحميل الوزراء المسؤولية عن أي جرائم يرتكبونها والتي تعتبر غير قانونية ويعاقب عليها القانون. هذا هو الحال بغض النظر عما إذا كانت الجرائم مرتبطة أو تتبع من مسؤوليات الوزير أو إذا كانت جرائم صريحة منصوص عليها في قانون العقوبات. من المهم التأكيد على أن مفهوم المساءلة الجنائية كان موجوداً قبل وقت طويل من مفهوم المسؤولية السياسية ، وأنه مهد الطريق لتطويره واستمراره.

من السمات التي تميز النظام البرلماني أن أساسه مبني على التعاون والرقابة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية للحكومة ، وهي علاقة تتطلب التوازن بين الاثنين.

يشير النظام البرلماني إلى نوع من الحكومة التمثيلية التي تأسست في الأصل على أساس مبدأ فصل السلطات. يشار إليه أحياناً بنظام الجهاز المزدوج ، وينصب تركيزه الأساسي على الحفاظ على الانسجام والتعاون بين الأذرع التشريعية والتنفيذية للحكومة.



### صلاحيات البرلمان

لقد أثبتت الوظيفة الرقابية للبرلمان أهميتها وتطورت لتصبح وظيفته الرئيسية والأكثر بروزاً اليوم. على الرغم من حجمه وتعقيده ومتطلباته لمجموعة واسعة من التخصصات ، فقد أظهر الدور الرقابي للبرلمان أهميته. واجبها الأساسي هو أن تكون مسؤولاً عن مراقبة كل ما تقوم به السلطة التنفيذية. تمتلك البرلمانات اليوم الموارد والأدوات والخبرة اللازمة لأداء هذا المكون من مهامها ، بالإضافة إلى الاستفادة من المعرفة التي يمتلكها الأفراد والمؤسسات.

يمكن القول إن إعلان وارسو ، الذي يؤكد أن المؤسسات الحكومية يجب أن تكون شفافة وتشاركية وخاضعة للمساءلة الكاملة أمام المواطنين ، قد قصد هذه الوظيفة الإشرافية عندما نص على أن مهمة الإشراف على السلطة التنفيذية وتحديدها أصبحت إحدى مسؤوليات السلطة التشريعية. يمكن القول بأن هذه الوظيفة الإشرافية هي ما قصده إعلان وارسو عندما نص على أن مهمة الإشراف على السلطة التنفيذية وتحديدها أصبحت إحدى المسؤوليات. هناك هيئة تعرف باسم البرلمان ، وتتألف من ممثلين عن الشعب أو الأمة. عموماً ، ينقسم مجلس النواب إلى غرفة واحدة كما هو الحال في لبنان ، أو إلى مجلسين كما هو الحال في بريطانيا. في ضوء المعلومات المقدمة أعلاه ، يمكن القول إن النظام البرلماني هو نوع من الحكومة التمثيلية لأنه تأسس على وجود مجلس منتخب. يستمد هذا المجلس قوته من سلطة الشعب الذي انتخبه ، مما يضيف مصداقية على هذا الادعاء. الفصل بين السلطات هو أساس النظام البرلماني الذي يعتمد بشكل كبير على التعاون وبناء التوافق بين الجزأين التشريعي والتنفيذي للحكومة..<sup>٢٣</sup>

أما صلاحيات البرلمان فهي على أربعة أنواع:<sup>٢٤</sup>

١. صلاحية البرلمان على التصويت على الثقة في الحكومة صعوداً أو هبوطاً من أجل ممارسة الرقابة على عمليات السلطة التنفيذية هي حجر الأساس لسلطتها..

٢. السلطة التشريعية وفقاً للمعيار الأساسي للنظام البرلماني ، والذي يؤكد أن البرلمان هو التعبير الأساسي عن سيادة الشعب وأنه مطلوب لسن القوانين. تنص هذه القاعدة الأساسية على أن التشريع يجب أن يصدر من قبل البرلمان..

٣. بعد فرض الضريبة وفرضها على دافعي الضرائب ، لا يمكن استخدام الصلاحيات المالية التي يمكن توظيفها إلا إذا تم تفويضها من قبل ممثلي دافعي الضرائب. كانت المجالس التمثيلية حريصة تماماً على وضع قوتها المالية المكتشفة حديثاً موضع التنفيذ..

٤. بالإضافة إلى الصلاحيات المختلفة المحددة في الدستور ، فإن لمجلس النواب أيضاً القدرة على تغيير الدستور بحيث يتوافق مع الشروط التي يحددها.



إن الصلة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية هي علاقة تعاون وتوازن في ظل نظام يقوم على الشكل البرلماني للحكومة. كل سلطة لديها القدرة على ممارسة التأثير بشكل متزامن على السلطة الأخرى من خلال استخدام التأثير المتبادل. الإدارة هي الهيئة التي تخضع للمساءلة السياسية أمام البرلمان في نظام برلماني. ويرجع ذلك إلى حقيقة أن رئيس الجمهورية في مثل هذا النظام يفتقر إلى السلطة الحقيقية وبالتالي لا يخضع للمساءلة السياسية. تظهر المساءلة السياسية للحكومة أنه من أجل أن تحكم ، فإنها بحاجة إلى دعم البرلمان. وفي الختام نذكر أن أساس الرقابة البرلمانية مستمد من طبيعة النظام الحالي للدولة من أجل خلق توازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. يتم ذلك على أساس أن السلطة تحد من السلطة بحيث لا تتحول إلى سيطرة ، وتصبح السلطة التنفيذية بالكامل تابعة للبرلمان. ولهذا فإن مبدأ فصل السلطات الذي هو أساس الحكومات والديمقراطية والاستقرار السياسي مطلوب.

من الضروري التأكيد على أن السلطة التشريعية مكلفة بممارسة هذه الرقابة. السلطة التشريعية هي المؤسسة التي تمارس الرقابة البرلمانية داخل النظام البرلماني. علاوة على ذلك ، تعتبر السلطة التشريعية من أهم وأقوى المؤسسات لأنها تتحدث باسم الشعب وتمثله. لهذا السبب ، فإن أحد أهم الأشياء التي تقوم بها هي ممارسة التأثير على الذراع التنفيذية للحكومة..<sup>٢٥</sup>

### المطلب الثاني

#### النصوص الدستورية

عندما يتعلق الأمر بتنظيم كيفية تفاعل الفرعين التشريعي والتنفيذي للحكومة مع بعضهما البعض ، تصف الدساتير المقارنة الأنظمة السياسية بعدة طرق مختلفة بناءً على كيفية تفاعل السلطات العامة للدولة مع بعضها البعض. هناك بعض الدساتير التي تضع سلطة الحكم في يد البرلمان ولا تمنح السلطة التنفيذية أي وظيفة عملية أخرى غير وظيفة المجلس النيابي. قد تجمع هذه الدساتير بين السلطتين لأنها لا توفر للسلطة التنفيذية أي دور عملي آخر غير دور المجلس النيابي. في مثل هذه الحالات ، قد تتم الإشارة إلى الهيئة الحاكمة باسم حكومة المجلس أو حكومة التجمع. سويسرا هي مثال للدول الأخرى التي تختار تبني هذا الشكل من الحكومة ، حيث بموجب هذا النظام ، تخضع الوزارات للبرلمان ، ويمارس البرلمان السلطة التشريعية والتنفيذية على حد سواء. من الممكن أن ينص الدستور على تقسيم صارم للسلطات بين الأجزاء التشريعية والتنفيذية للحكومة ، وهو ما يعرف بالنظام الرئاسي. واحدة من أكثر الدول شهرة في العالم للاستفادة منها هي الولايات المتحدة الأمريكية. ومع ذلك ، يضمن دستور الولايات المتحدة عددًا من الآليات لتحقيق التوازن وتبادل الرقابة بين الرئيس والكونغرس. تتمثل إحدى هذه الآليات



## قبول المعاهدات الدولية في القانون العراقي واللبناني

في أن الرئيس قد يقدم بشكل دوري بيانًا عن حالة الاتحاد إلى الكونجرس ويوصي بأن ينظر الكونجرس في الإجراءات التي يراها مناسبة وضرورية ؛ من ناحية أخرى ، وضع الدستور آليات لرقابة الكونجرس على الرئيس ، وأهمها عملية الإقالة. تسمح عملية العزل بإقالة الرئيس من منصبه إذا كان هو أو هي ، على الرغم من أن الرئيس قد يكون هو الشخص الذي يقترح تشريعًا جديدًا ، فإن الكونجرس هو الذي يقرر ما إذا كان سيصدره أم لا ، تمامًا كما يقرر الكونجرس مقدار الأموال التي يجب تخصيصها للإدارات المختلفة في الميزانية. من أجل تحقيق النظام البرلماني ، الذي يتميز باعتماد الدستور المحتمل لمسار وسطي بين النظامين السابقين ، يميل نحو الفصل المتوازن ، ويشير إلى روح التعاون والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ، يجب توفير وسائل هذه الرقابة المتبادلة لكلا الفرعين. هذا ما يجعل النظام البرلماني ممكنًا. لهذا السبب ، بموجب النظام البرلماني ، تُمنح السلطة التنفيذية عددًا من الحقوق فيما يتعلق بالسلطة التشريعية. تشمل هذه الحقوق القدرة على المشاركة في عملية إنشاء الهيئة التشريعية ، والقدرة على الجمع بين عضويتها في الهيئة التشريعية ووزارتهم ، وسلطة ممارسة التأثير على كيفية إنشاء الهيئة التشريعية. تتولى السلطة التنفيذية صياغة اللوائح التنفيذية بالإضافة إلى وضع التشريعات للنظر فيها وإقرارها. من المحتمل أن تكون سلطة السلطات التنفيذية في إلغاء البرلمان هي المثال الأكثر خطورة على هذا الإشراف. للسلطة التشريعية مجموعة متنوعة من الوظائف فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية ، والتي تتمثل في الرقابة البرلمانية. والغرض من هذه الصلاحيات هو ضمان وجود تعاون متوازن بين السلطتين وتوجيه مقاليد الحكومة في الاتجاهات المناسبة. في ضوء ذلك ، مُنح مجلس النواب عددًا من الأدوات الرقابية ، من أهمها الأسئلة البرلمانية والاستجابات والتحقيقات ، بالإضافة إلى تلك الواردة بالتفصيل في الدساتير واللوائح الداخلية والتقاليد البرلمانية. أسئلة برلمانية واستجابات وتحقيقات. ونتيجة للارتباط بينهما ، خلصت الرقابة إلى أن هذا التمثيل جدير بالثقة ومتأصل في النظام البرلماني ، ويستخدم هذا الاستنتاج كمعيار لتقييم الطبيعة الأساسية للنظام. إذا كان هناك تفتيش برلماني فهناك نظام برلماني. إذا لم يكن هناك ، فإن النظام متسامي. إذا لم يرد نصه في النصوص ، فهذا ليس إلا كاشفًا لما هو معروف ، وليس حقًا فعليًا للبرلمان في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية. لذلك ، فإن حق البرلمان في ذلك لا يتطلب الموافقة على نص ما دامت النصوص الدستورية تعلن عن النظام البرلماني. لذلك ، وفرت دساتير وقوانين مجلس النواب وسائل عمل تسمح له بالتأثير على السلطة التنفيذية. وعلى الرغم من أن عدد هذه الوسائل أقل من الحالات



التي يكون فيها للسلطة التنفيذية نفوذ على مجلس النواب ، إلا أنها تبدو رسائل حاسمة لتقييد السلطة التنفيذية ومنعها من الهيمنة والهيمنة .

و في القانون اللبناني:

١. المادة (٥٢) — النص الدستوري المحوري (القاعدة الأساسية) تنص المادة ٥٢ على أن رئيس الجمهورية يتولى التفاوض وإبرام المعاهدات الدولية بالتنسيق مع رئيس الحكومة، وأن المعاهدات لا تُعتبر مبرمة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، وأن الحكومة تُطلع مجلس النواب على المعاهدات متى سمحت مصلحة البلاد وسلامة الدولة بذلك، ولمعاهداتٍ محدّدة (ذات أثر مالي، المعاهدات التجارية، أو المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة بسنة) لا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب. هذه المادة تضع قاعدة واضحة: السلطة التنفيذية (الرئيس/الحكومة) تتولى التفاوض والتمثيل الخارجي، لكن المصادقة النهائية على فئات معينة من المعاهدات تتطلب مشاركة تشريعية ذات طابع إلزامي. معنى العبارة "لا تصبح مبرمة إلا بعد موافقة المجلس" أن موافقة مجلس النواب ليست مجرد اطلاع أو مشورة بل شرط لا اعتبار هذه الفئة من المعاهدات نهائية داخلياً (أي: تستلزم موافقة تشريعية).

٢. المادة (١٦) — اختصاص السلطة التشريعية (تأكيد على أن البرلمان هو الهيئة التشريعية الوحيدة) تنص المادة ١٦ على أن السلطة التشريعية تتولاها هيئة واحدة هي مجلس النواب، أي أن صلاحية إصدار القوانين ومراقبة الشؤون العامة مناطة بهذا المجلس. لأن مجلس النواب هو الممثل الوحيد للسيادة التشريعية، فإن أي التزام دولي يتطلب تشريعاً داخلياً (خصوصاً ما يمس المالية أو الحقوق الأساسية) يدخل ضمن دائرة رقابة وقرار المجلس؛ ولذلك المادة ٥٢ تُكمّل المادة ١٦ بمنح البرلمان دوراً في إقرار معاهدات ذات أثر تشريعي أو مالي.

٣. المادة (١٧) — توزيع سلطات التنفيذ (دور الحكومة كمؤسسة تنفيذية) الجوهر: تنص المادة ١٧ أن السلطة الإجرائية (التنفيذية) منوطة بمجلس الوزراء، مما يجعل مجلس الوزراء الجهاز التنفيذي المكلف باتخاذ القرارات الإدارية والتنفيذية (بما في ذلك إقرار الموافقة على إبرام المعاهدات قبل إحالتها إلى الجهات الأخرى). الترابط بين المادة ٥٢ و ١٧ يبيّن التدرج العملي: التفاوض → موافقة/قرار مجلس الوزراء → إعلام/عرض على مجلس النواب (حسب مقتضى المصلحة والدستور) → موافقة البرلمان حيث تنص المادة ٥٢ عليها صراحة.<sup>٢٦</sup>

٤. المادة (٥٣) والمادتان (٦٤) و(٥١) — اختصاصات رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والإجراءات الشكلية

## قبول المعاهدات الدولية في القانون العراقي واللبناني

النصوص/الجوهر: المادة ٥٣ تُبيّن جوانب من سلطات الرئيس وصلاحيته في جمعيته مع الحكومة ورئاسته للمجلس (وبذلك ترتبط بصيغة اتخاذ القرارات التنفيذية المتعلقة بالسياسة الخارجية). والمادة ٦٤ تحدد دور رئيس الحكومة (تمثيل الحكومة، توقيع المراسيم، عرض برنامج الحكومة على النواب، إلخ). والمادة ٥١ تتعلق بصور القوانين وتوقيعها ونشرها. المادة ٥٢ تربط عمل الرئيس برئيس الحكومة (التفاوض "بالاتفاق مع رئيس الحكومة")، كما أن موافقة مجلس الوزراء شرط دستوري قبل إبرام المعاهدات. هذه الفقرات توضّح أن التنفيذ والمفاوضة من اختصاص تنفيذي مشترك، لكن التحوّل إلى آثار داخلية دائمة لبعض المعاهدات يمرّ عبر مجلس النواب.

٥. قراءات فقهية/عملية مختصرة (كيف يترجم الدستور هذا في العمل العملي) آلية التطبيق العملية المختصرة: عادةً: (١) الحكومة أو رئاسة الجمهورية تفاوض/توقّع الاتفاق المبدئي → (٢) مجلس الوزراء يوافق أو يوصي بالإبرام → (٣) إذا كانت المعاهدة من فئات المادة ٥٢ (مالية/تجارية/طويلة الأمد) تُعرض على مجلس النواب ليصوّت عليها (يُعطي إقرار تشريعي) → (٤) بعد الموافقة يتم إتمام الإجراءات الشكلية الرئاسية/الوزارية للتصديق والنشر. طبيعة قرار البرلمان: الممارسة والمراجع الدستورية تضيق بأن دور البرلمان هو الموافقة أو الرفض (إقرار المصادقة)، وليس التعديل في نص المعاهدة بصفتها التزامًا بين دول ذات سيادة؛ أي أن البرلمان يمنح الشرعية الداخلية ويقرّد الدولة للدخول في الالتزام دوليًا وداخليًا. هذا التمييز مثبت في التحليلات الدستورية المحلية.<sup>٢٧</sup>

(نقطة عملية مهمة) المادة ٥٢ هي المادة المرجعية والحاسمة: هي التي تُلزم السلطة التنفيذية بإشراك البرلمان في مصادقة فئات محددة من المعاهدات وتضع الشروط العملية لإحالة المعاهدات إلى المجلس النيابي. لذا أي نص دستوري آخر (المواد المتعلقة بتوزيع السلطات: ٦٤، ٥٣، ١٧، ١٦... ) يخدم تفسيرًا تطبيقيًا لطريقة عمل المادة ٥٢ في الواقع.

### المطلب الثالث

#### الرقابة البرلمانية على السلطة التنفيذية

تم الاتفاق على مجموعة من السلطات والآليات الدستورية ، بالإضافة إلى مجموعة من العمليات ، وتم تحديدها من أجل تحريك وممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والإدارة العامة عبر الحكومة. يتم ذلك من أجل التحرك وممارسة الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة والإدارة العامة. في موضوع الإشراف البرلماني ، تتم عمليات جمع المعلومات وتقصي الحقائق في الميدان من خلال هذه الإجراءات. بالإضافة إلى ذلك ، يتم أيضًا تنفيذ عمليات التقريب والتوافق

مع ما هو ضروري من خلال هذه الإجراءات. تشمل الجوانب المهمة العمل الذي تقوم به الحكومة والإدارة العامة ، فضلاً عن الآليات العديدة للرقابة البرلمانية على عمليات الحكومة ؛ هذه الآليات عديدة جداً وتتنوع من نظام سياسي إلى آخر بحيث يكون من المستحيل عملياً إدراجها جميعاً. ومع ذلك ، يجب أن تؤخذ كل هذه الجوانب في الاعتبار. هم التحقيق والاستجواب والتحقيق الذي تجريه اللجنة النيابية..

طبيعة السؤال والاستجواب

غالباً ما تكون أساليب الإشراف ، التي قد تختلف على نطاق واسع وبطرق عديدة ، ذات أهمية حاسمة. هناك العديد من الأساليب المختلفة لرصد شيء ما ، ويمكن أن يكون أي من هذه الأساليب مفيداً جداً بحد ذاته. قد تكون مسلية وغنية بالمعلومات وما إلى ذلك. من الممكن أن يتم الإشراف السياسي من قبل السكان من خلال ممثليهم في المجالس والبرلمانات وغيرها من الهيئات المماثلة ؛ من الممكن أيضاً أن تقوم المحاكم المختصة بالإشراف القضائي ؛ أخيراً ، من الممكن أيضاً أن يتم الإشراف الإداري من قبل الإدارة نفسها. يتمتع البرلمان بمجموعة متنوعة من الصلاحيات تحت تصرفه ، ويمكنه استخدام هذه الوسائل لممارسة الرقابة على عمليات السلطة التنفيذية. هناك إجماع واسع النطاق بين الدساتير الديمقراطية حول حقيقة أن الأدوات الموجودة تحت تصرف البرلمان لغرض ممارسة الرقابة على السلطتين التشريعية والتنفيذية تختلف اختلافاً كبيراً من بلد إلى آخر. سيحدد تطور الديمقراطية في الأمة وهيكل دستورها فعالية الهيئة التشريعية وقدرات أعضائها. يتم استخدام الاختلافات في هذه الأساليب في جميع عمليات التحقيق الثلاث هذه: الاستجواب والاستجواب والتحقيق. نتيجة للتحقيق أو الاستجواب أو التحقيق ، فإن الهدف هو إما تحويل المسؤولية السياسية أو إثارة احتمالية التصويت على الثقة في الوزارة. يعمل كل هدف من هذه الأهداف كأداة رقابية لتحديد المساءلة السياسية والوزارية. ربما متابعة قانونية أو تحقيق. هناك تفسيرات مختلفة للحق في الاستجواب والاستجواب البرلماني ، والتي يمكن العثور عليها في التعاريف الفقهية وكذلك التعاريف التشريعية. نتيجة لذلك ، يتم تمييز السؤال عن المناهج الأخرى لمراقبة أنشطة السلطة التنفيذية.

طبيعة النظام البرلماني في القانون العراقي والقانون اللبناي

يقوم نظام الحكم على أساس النظام في العراق ولبنان على مجموعه من الاساس والنظم ومنها الجمهوري الديمقراطي النيابي والطائفي والبرلماني والذي يمينا هو النظام البرلماني سوف نتطرق إلى النظام البرلماني في القانون العراقي والقانون اللبناي:- في إطار دولة موحدة.



## قبول المعاهدات الدولية في القانون العراقي واللبناني

طبيعة النظام البرلماني في القانون اللبناي

تظهر الصفة البرلمانية في النظام اللبناي في القواعد والمبادئ التي يتميز بها النظام البرلماني في العالم. فهذا النظام يقوم على دعامين تتمثل الأولى في ثنائية السلطة التنفيذية أو ازدواج الجهاز التنفيذي، وتتمثل الثانية في الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية مع وجود قدر من التعاون والرقابة المتبادلة.<sup>٢٨</sup>

وتعني ثنائية السلطة التنفيذية وجود رئيسين: رئيس الدولة ورئيس الحكومة، الأول غير مسؤول، والثاني مسؤول مع وزارته أمام البرلمان وقرارات رئيس الجمهورية لا تكون نافذة إلا إذا وقعها رئيس الحكومة والوزير المختص وكانت السلطة التنفيذية في لبنان قبل تعديلات العام ١٩٩٠، تناط برئيس الجمهورية ويتولاها بمعاونة الوزراء، ولكنها أصبحت بعد التعديلات تناط بمجلس الوزراء. والفصل بين السلطتين في لبنان ليس فصلاً مطلقاً، وإنما هو فصل مرن لا يخلو من روح التعاون، فالسلطة التشريعية تتدخل في عمل السلطة الأخرى بما لها من حق الموافقة على الموازنة، ومن حق التصديق على المعاهدات، ومن حق توجيه الأسئلة والاستجابات إلى الوزراء، ومن حجب الثقة عنهم. والسلطة التنفيذية تتدخل في عمل السلطة الأخرى بما لها من حق دعوة البرلمان إلى الانعقاد، وحق اقتراح القوانين و التصديق عليها ونشرها، والتعاون بين السلطتين لا يحول دون وجود قدر من الرقابة المتبادلة بينهما، فالسلطة التشريعية حق مراقبة الحكومة وللحكومة حق في حل البرلمان.<sup>٢٩</sup>

ويمكن القول، إن لبنان قائم على ثنائية التعاون بين رئيسي الجمهورية والحكومة من جهة، وبين مجلس النواب من جهة أخرى، إذ إن الحكومة أصبح لها الحق بعد تعديل الدستور لعام ١٩٩٠ في حل البرلمان، كما أنيط بالبرلمان حق الرقابة على أعمال الحكومة.

طبيعة النظام البرلماني في القانون العراقي

لا يوجد نظام حكم صالح وناجح يمكن تطبيقه على جميع الدول، بل إن الدول تبحث عن نظام الحكم الذي ينسجم مع الخصوصية الاجتماعية والثقافية والبنى السياسية الموجودة في الدولة، ويعتمد هذا الأمر على طبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة، فالدول قد تأخذ بالنظام الرئاسي وأخرى بالنظام البرلماني أو نظام الجمعية النيابية، وقد تأخذ الدولة نظاماً خليطاً من كل تلك الأنظمة حتى يتماشى مع حاجاتها، فالعراق شأنه شأن الدول مرّ بمرحلة مظلمة دامت ثلاثة عقود، وبعد انتهاء هذه الفترة تطلع لبناء نظام ديمقراطي، سواء كان في المرحلة المؤقتة أم الدائمة.<sup>٣٠</sup>



من ملامح النظام البرلماني في قانون إدارة الدولة العراقية هو نص المادة (٣٣/ب) على الجمعية الوطنية أن تنتظر في مشاريع القوانين المقترحة من قبل مجلس الوزراء، بما في ذلك مشاريع قوانين الميزانية.<sup>٣١</sup>، وهذا الأمر يوجد في النظام الرئاسي، إذ إن رئيس الدولة لا يستطيع تقديم مشاريع القوانين إلا من خلال خطبة الاتحاد أو عن طريق الأعضاء البرلمانيين في حزبه، وخصوصاً في فترة انعقاد المؤتمر العام للحزب، أو في الاجتماعات الدورية للحزب. ومن ملامح النظام البرلماني أيضاً، وجود الرقابة المتبادلة ما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، والرقابة في النظام البرلماني تكون أقوى من الرقابة في النظام الرئاسي، وهذا الأمر يعود إلى وجود برامج دستورية تستخدمها السلطة التشريعية، في محاسبة السلطة التنفيذية، وقانون إدارة الدولة قد يضمن هذه الرقابة وأدواتها في مواده القانونية ومنها المادة (٣٣).

إلا أن هذه المادة أضافت ملامح للنظام البرلماني وخرقت هذا النظام في الوقت نفسه؛ من مظاهر الخرق هو استجواب أعضاء مجلس الرئاسة.<sup>٣٢</sup> في حين أن رئيس الدولة في النظام البرلماني غير مسؤول سياسياً إذا كان النظام جمهورياً، كذلك لا سياسياً ولا جنائياً في النظام الملكي، لذلك فإنّ مساءلة رئيس الدولة في ظل هذه المادة هو انتهاك لمبادئ هذا النظام وأسسها.<sup>٣٣</sup> ورغم كل ملامح النظام البرلماني أعلاه، إلا أننا نلمس خاصية من خصائص النظام الرئاسي والتمثلة في إعطاء رئيس الدولة (مجلس الرئاسة) حق نقض القوانين الصادرة عن الجمعية الوطنية وهذا ما لا نجده في النظام البرلماني، لاري الوننيز نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية.<sup>٣٤</sup> وهناك ثلاث حالات لنقض القوانين في النظام الرئاسي وخصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية: احتفاظ الرئيس بالقانون لمدة عشرة أيام دون أن يوجهه أو يعيده إلى البرلمان، لكن بعد عشرة أيام يصبح قانوناً. ب. يعترض الرئيس على القانون ويبين أسباب اعتراضه على القانون. ج. فيتو الجيب وهو أن يترك الرئيس القانون العادي دون توقيفه في غضون عشرة أيام المعلومات أكثر أورده لاري الوننيز نظام الحكم في الولايات المتحدة الأمريكية، مرجع سابق، ص ١٨٠) ومن أمثلة ذلك هو ما أقدم عليه (غروفر كليفلاند) (١٨٨٥، ١٨٨٩) أقدم على الاعتراض على (٣٠٤) قانون بموجب الفيتو العادي و (١١٠) فيتو الجيب ويأتي بعده (فرانكلين روزفلت) (٢٧٢) فيتو عادي و (٢٦٣) فيتو الجيب في حين لم يقدم توماس جيفرسون، لاجون ادمز على الاعتراض على القوانين طوال فترتهما الرئاسية.

تصديق المعاهدات الدولية في التشريعات العراقية

العراق من الدول التي يجب أن تصدق أولاً على أي اتفاقيات دولية قبل أن يسمح لها بالامتثال لأحكام هذه الاتفاقات. هذه الحاجة نابعة من التشريع الوطني العراقي الذي ينص على أن العراق



## قبول المعاهدات الدولية في القانون العراقي واللبناني

من الدول التي يجب أن تصادق على أي اتفاقيات دولية. من المعروف بشكل عام أن النظام السياسي في العراق ومؤسساته الدستورية ، التي تشكلت بموجب دستور العراق الذي اعتمد عام ٢٠٠٣ ودخل حيز التنفيذ عام ٢٠٠٣ ، كانت مختلفة عما كانت عليه من قبل حتى بداية العام الحالي. تأسست هذه المؤسسات الدستورية بموجب دستور العراق الذي تم سنه عام ٢٠٠٣. ٢٠٠٥.

### تصديق المعاهدات وفق نصوص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

ستبحث أحكام تصديق المعاهدات في العراق استناداً إلى الدستور العراقي الدائم لعام.<sup>٣٥</sup>

١. أحكام تصديق المعاهدات وفق نصوص الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ وفقاً لدستور العراق ، الذي تأسس عام ٢٠٠٥ ، يجب قبول الاقتراح أولاً من قبل مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضاء الهيئة قبل المصادقة على معاهدة أو اتفاق. تم تضمين هذا البند في الدستور كشرط مسبق للتصديق. دستور الولاية هو أعلى وأهم أداة قانونية في الدولة ، ومن هذه الوثيقة تنشأ سلطة الدولة. وضع دستور الولاية من قبل شعب الولاية في عام تأسيس الدولة. مجلس النواب ملزم بالموافقة على هذا التشريع حتى يمكن إدراجه في الدستور ، ويجب عليهم القيام بذلك في أسرع وقت ممكن. يجب أن تتوافق جميع الإجراءات التي تقوم بها سلطات الدولة مع أحكام الدستور. وعلى الرغم من الإشارة في الفقرة السابقة إلى مشروع قانون أقره مجلس النواب من أجل الإعداد لعملية التصديق ، فإن دستور العراق ، في نص منفصل ، نص على الجهة التي لها سلطة التصديق ، وخصصها لرئيس الجمهورية. وذلك على الرغم من أن الفقرة السابقة أشارت إلى مشروع القانون الذي أقره مجلس النواب لترتيب عملية المصادقة عليه. وعلى الرغم من استخدام قانون أقره مجلس النواب لإدارة عملية المصادقة ، فإن هذا هو الوضع الذي نشأ. ومع ذلك ، لم يمنح رئيس الجمهورية حقاً مطلقاً في استخدام هذه السلطة ، ويعمل هذا التقييد بمثابة فحص وتوازن جوهريين لسلطته لأنه بمثابة فحص كبير لسلطته.<sup>٣٦</sup>

يجب لذا إن تصديق المعاهدات والاتفاقيات الدولية في العراق وفق الدستور لعام ٢٠٠٥. أن يمر بمرحلتين الأولى موافقة مجلس النواب العراقي عليها، والثانية تصديقها من قبل رئيس الجمهورية، أحكام موافقة مجلس النواب العراقي على المعاهدات وفق نصوص الدستور العراقي الدائم، العام ٢٠٠٥.

لقد نص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا تصدق إلا بعد موافقة مجلس النواب على بنودها. إن عرضها على مجلس النواب لاستحصال على موافقتها



عليها أمر وجوبي وملزم للسلطة التنفيذية، المتمثلة برئيس الجمهورية والحكومة.<sup>٣٧</sup> يسبق تصديقها من رئيس الجمهورية).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الموافقة لم يحدد لها الدستور أغلبية معينة، لكي تتحقق للمعاهدة الموافقة من مجلس النواب، فضلاً عن أن مجلس النواب لم يشرع القانون الخاص، القانونية منه). ومع أن هذا النص - الأنف الذكر - وأشار إلى تشريع أقره مجلس النواب وفصل إطار عملية التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية. ومع ذلك، فإن جزءاً مختلفاً من الدستور العراقي حدد رئيس الجمهورية باعتباره السلطة التي لها الحق في المصادقة، وبالتالي لا يوجد شك حول من يملك هذه السلطة. ومع ذلك، لم يمنح رئيس الجمهورية مرونة غير محدودة لاستخدام هذه السلطة؛ بل تركت عليه قيوداً أساسياً تجسد في عدم قدرته على استخدام هذه السلطة للتصديق فقط بعد موافقة مجلس النواب على المعاهدة أو الاتفاق. بمعنى آخر، لم يكن قادراً على استخدام هذه السلطة للتصديق إلا بعد موافقة مجلس النواب على المعاهدة أو الاتفاقية.

ولهذا، ووفقاً لدستور ٢٠٠٥، يجب على العراق تقديم موافقته على أي وجميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية. يجب أولاً أن يوافق عليها مجلس النواب العراقي، وبعد ذلك يجب أن يصادق عليها رئيس جمهورية العراق. هذه هي المرحلتين التي يجب أن تكملها.

٢. أحكام موافقة مجلس النواب العراقي على المعاهدات وفق نصوص الدستور العراقي

الدائم، العام ٢٠٠٥

لقد نص الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية لا تصدق إلا بعد موافقة مجلس النواب على بنودها. إن عرضها على مجلس النواب لاستحصال على موافقته عليها أمر وجوبي وملزم للسلطة التنفيذية، المتمثلة برئيس الجمهورية والحكومة،<sup>٣٨</sup> يسبق تصديقها من رئيس الجمهورية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الموافقة لم يحدد لها الدستور أغلبية معينة، لكي تتحقق للمعاهدة الموافقة من مجلس النواب، فضلاً عن أن مجلس النواب لم يشرع القانون الخاص بعملية تصديق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنصوص عليه في الفقرة (رابعاً) من المادة ٦١ من الدستور، وبذلك لا يوجد قانون صادر بموجب دستور عام ٢٠٠٥ يحدد أغلبية معينة للموافقة، ولكن المادة ٥٩ من الدستور تقضي بأن قرارات مجلس النواب تتخذ بالأغلبية البسيطة بعد تحقيق النصاب القانوني، الذي يتحقق بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، ما لم ينص على خلاف ذلك). ويبدو أن موافقة مجلس النواب على المعاهدات والاتفاقيات الدولية، تتخذ بالأغلبية البسيطة لعدد أعضائه، كسائر القرارات التي يتخذها المجلس ولم يحدد الدستور أغلبية معينة لاتخاذها.<sup>٣٩</sup>



## قبول المعاهدات الدولية في القانون العراقي واللبناني

٣. أحكام تصديق رئيس الجمهورية المعاهدات الدولية وفق أحكام الدستور ٢٠٠٥  
لقد أولى الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ صلاحية تصديق المعاهدات والاتفاقيات الدولية الرئيس الجمهورية، على أن التصديق يكون حاصلاً حكماً إذا لم يستخدم رئيس الجمهورية هذه الصلاحية بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليمه للمعاهدة مشفوعة بموافقة مجلس النواب.<sup>٤٠</sup> ولكن هل يستطيع رئيس الجمهورية رفض تصديق المعاهدة، أم أن النص الدستوري لم يعطه هذه الصلاحية؟

هناك من يرى بأن رئيس الجمهورية له صلاحية عدم تصديق المعاهدة الدولية، على أن يكون رفض التصديق هذا معللاً لمخالفتها للدستور أو القوانين الخاصة بعقد المعاهدات أو مخالفتها لميثاق الأمم المتحدة أو الاتفاقيات.<sup>٤١</sup> ويرى بعضهم الآخر أن رئيس الجمهورية، لا يمتلك إلا صلاحية التصديق ولا يمكنه رفض التصديق لعدم النص عليها في الدستور، وأن التصديق الحكمي بعد مرور خمسة عشر يوماً من ورودها إليه هو خير دليل على ذلك، أضف إلى ذلك أن الدستور أعطى لمجلس الرئاسة في المرحلة الانتقالية فقط عدم الموافقة على القوانين والقرارات التي تصدر عن مجلس النواب، ورسم آلية لذلك.<sup>٤٢</sup>

كما يمكن القول، أن الرأي الأول الذي يقول بصلاحية رئيس الجمهورية في رفض تصديق المعاهدة الدولية هو الأكثر تماشياً مع روح الدستور ونصوصه، ذلك أن الدستور قد وصفه بأنه الساهر على ضمان التزام الدستور. من هنا يستطيع التدخل من خلال هذه المادة لإيقاف أي عمل فيه مخالفة أو خرق لنصوص هذا الدستور. وكذلك ألزمه الدستور المحافظة على استقلال العراق وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه. ومن هنا - أيضاً - يستطيع رفض تصديق المعاهدة إذا وجد في بنودها ما يؤثر على سيادة ووحدة وسلامة أراضي العراق.<sup>٤٣</sup>

ولكن إن عدم من قانون تصديق المعاهدات والاتفاقيات الدولية من مجلس النواب، جعل الأمر غير واضح من حيث استخدام رئيس الجمهورية لهذه الصلاحية برفض التصديق، وإذا رفضها فعلى أي سلطة يحيلها؟، هل يحيلها على مجلس النواب حيث أنه هو الذي أرسلها إليه، أم يحيلها على مجلس الوزراء الذي تفاوض ووقع مشروع المعاهدة بموجب أحكام الدستور. ويبدو أن منطق الأمور يرجح إعادة المعاهدة في حالة رفض التصديق إلى مجلس النواب، لأن الأخير وافق عليها بصيغتها التي رفضت بها تصديقها من الرئيس، ومن ثم فإن مجلس النواب هو من يقرر إعادتها برمتها إلى مجلس الوزراء أو تبليغه بالبنود التي فيها مخالفة دستورية أو غيرها من أجل التفاوض عليها مع الطرف الآخر بالمعاهدة. والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ هذا الموضوع الخاص بصلاحية رئيس الجمهورية برفض تصديق المعاهدات الدولية لمدة زمنية محددة، وهي



مدة المرحلة الانتقالية التي تبدأ بانعقاد مجلس النواب في دورته الانتخابية الأولى وتنتهي بانتهائها.<sup>٤٤</sup> إذ وضع أحكاماً خاصة لهذه المرحلة، تختلف عن الأحكام المنصوص عليها في الدستور لعدة أمور. وقد أورد الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في الفصل الثاني من الباب السادس منه أحكاماً انتقالية، قررت أن يكون في العراق مجلس رئاسة متكون من رئيس للجمهورية ونائبين له، يحل محل رئيس الجمهورية في مدة الدورة الانتخابية الأولى لمجلس النواب، ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ الدستور. وأعطى الدستور لهذا المجلس جميع صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فيه. ويجب أن يتخذ مجلس الرئاسة قراراته بالإجماع كي تكون نافذة، بالنسبة إلى موافقته على القوانين والقرارات التي يقرها مجلس النواب. ومن كل ما تقدم، نستنتج أن مجلس الرئاسة هو الجهة المختصة بتصديق المعاهدات والاتفاقيات الدولية في دورة مجلس النواب الأولى.<sup>٤٥</sup> أما بالنسبة إلى صلاحية مجلس الرئاسة برفض تصديق المعاهدات والاتفاقيات الدولية فإن الدستور العراقي حسم الموضوع بالنص صراحة على صلاحية مجلس الرئاسة بعدم الموافقة على القرارات التي تصدر عن مجلس النواب، وفي حالة عدم الموافقة يعيدها إلى مجلس النواب لإعادة النظر في الأمور المعترض عليها، ويرسلها إلى مجلس الرئاسة مرة أخرى للموافقة، عليها.<sup>٤٦</sup> ولمجلس الرئاسة فيما لو لم يفتتح بالقرار مرة أخرى أن يرفض تصديقه، ويعيده مرة ثانية إلى مجلس النواب للنظر فيه، وفي هذه الحالة إذا أقره الأخير بأغلبية ثلاثة أخماس عدد مصداقاً حكماً من مجلس الرئاسة، وبخلافه بعد القرار غير مصدق، وغير مستكمل أعضائه بعد للمراحل الدستورية للتشريع.<sup>٤٧</sup> ورد أعلاه. وبهذا يبدو أن تصديق المعاهدات والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ثانياً من المادة ٧٣ من الدستور، يكون بإجماع أعضاء مجلس الرئاسة استناداً إلى ما. يجب أن يتم تصديق الاتفاق العراقي الأمريكي موضوع الكتاب بإجماع أعضاء مجلس رئاسة جمهورية العراق كي تستكمل الإجراءات الدستورية لإبرامه.

دور البرلمان اللبناني في قبول المعاهدات الدولية

يُعد البرلمان اللبناني (مجلس النواب) من الركائز الأساسية في عملية إبرام وقبول المعاهدات الدولية، وذلك استناداً إلى المادة (٥٢) من الدستور اللبناني التي نصت على أن: "رئيس الجمهورية يتولى المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها بالاتفاق مع رئيس الحكومة، ولا تصبح نافذة إلا بعد موافقة مجلس الوزراء، ويطلع رئيس الجمهورية مجلس النواب عليها حينما تتمكنه المصلحة من ذلك. أما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة



## قبول المعاهدات الدولية في القانون العراقي واللبناني

والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة، فلا يمكن إبرامها إلا بعد موافقة مجلس النواب.<sup>٤٨</sup>

وبموجب هذا النص، يتبين أن البرلمان يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال المعاهدات، خصوصاً تلك التي تؤثر على المصالح العليا للدولة.

أولاً: حدود اختصاص البرلمان في قبول المعاهدات

المعاهدات ذات الطبيعة المالية: يشترط الدستور موافقة البرلمان على المعاهدات التي تفرض التزامات مالية على الدولة أو تؤثر في الميزانية العامة.

المعاهدات التجارية: لا يمكن للحكومة اللبنانية إبرام أي اتفاق تجاري دولي دون موافقة مجلس النواب.

المعاهدات طويلة الأمد: مثل المعاهدات الدفاعية أو السياسية التي لا تقبل الفسخ السنوي، إذ يشترط عرضها على البرلمان للموافقة النهائية.

ثانياً: طبيعة دور البرلمان

رقابي وتشريعي: دور البرلمان لا يقتصر على المصادقة الشكلية، بل يشمل دراسة نصوص المعاهدات ومناقشتها من الناحية القانونية والسياسية.

سلطة قبول أو رفض دون تعديل: البرلمان يملك حق القبول أو الرفض الكلي للمعاهدة، لكنه لا يملك تعديل بنودها نظراً لكونها التزامات دولية تم التفاوض عليها مسبقاً.

ضمان التوافق مع الدستور: البرلمان يمثل صمام أمان للتأكد من أن نصوص المعاهدة لا تتعارض مع الدستور اللبناني أو القوانين النافذة.

ثالثاً: الأثر القانوني لموافقة البرلمان

بعد مصادقة مجلس النواب على المعاهدة، تُحال إلى رئيس الجمهورية لإصدار مرسوم الإبرام ونشرها في الجريدة الرسمية، فتصبح جزءاً من النظام القانوني اللبناني وتتمتع بسمو على القوانين الداخلية استناداً إلى الاجتهاد القضائي اللبناني (خاصة قرارات مجلس شوري الدولة).

رابعاً: تقييم الدور البرلماني

يتضح أن البرلمان اللبناني يؤدي دوراً محورياً في حماية السيادة الوطنية وضمان توازن السلطات في مجال العلاقات الدولية. فهو يشكل أداة دستورية للرقابة على السلطة التنفيذية، ويعزز مبدأ الشرعية الديمقراطية في الالتزامات الدولية التي تترتب على لبنان.<sup>٤٩</sup>



### الخاتمة

قامت دراستنا بالتركيز على دور البرلمان كجهة مصادقة أساسية قبل دخول المعاهدات حيز التنفيذ ومن ثم البحث في الإجراءات القانونية في العراق والتشريعات المقارنة لضمان توافق المعاهدات مع الدستور والقوانين الداخلية، أظهرت النتائج أن إشراك البرلمان في كل من العراق ولبنان يعزز الرقابة على الالتزامات الدولية ويضمن حماية الدستور والقوانين الوطنية، كما يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة في التفاوض والمصادقة على المعاهدات. حيث أن العراق يتميز بإجراءات أكثر تفصيلاً ودقة قانونية مقارنة بلبنان، ما يعكس مرونة في التكيف مع السياسات الوطنية.

### النتائج والتوصيات:

#### نتائج الدراسة:

١. تلعب السلطة التشريعية في العراق ولبنان دوراً أساسياً في قبول المعاهدات الدولية، حيث يُعتبر البرلمان جهة المصادقة النهائية قبل دخول المعاهدة حيز التنفيذ.
٢. في العراق، نص الدستور والممارسات القانونية على ضرورة موافقة مجلس النواب على المعاهدات الدولية لضمان توافقها مع القوانين الداخلية، ما يعكس مبدأ سيادة القانون ومراجعة الالتزامات الدولية.
٣. في لبنان، يُلزم الدستور اللبني بأن تحصل المعاهدات الدولية على موافقة البرلمان قبل التصديق عليها، خاصة المعاهدات التي تمس الشؤون المالية أو الحقوق الأساسية، ما يمنح السلطة التشريعية سلطة رقابية هامة.
٤. تؤكد الدراسة أن إشراك البرلمان في العراق ولبنان يعزز الرقابة على الالتزامات الدولية ويحد من انعقاد المعاهدات بشكل منفرد من قبل السلطة التنفيذية دون مراجعة تشريعية.
٥. وجود البرلمان كجهة مصادقة يضمن حماية الدستور والقوانين الداخلية من أي تعارض مع المعاهدات الدولية، وهو ما يظهر في المواد القانونية العراقية واللبنانية الخاصة بهذا الشأن.
٦. تشير النتائج إلى أن إجراءات قبول المعاهدات في العراق تتطلب مراحل متعددة تشمل مجلس النواب، رئيس الجمهورية، والسلطات التنفيذية الأخرى لضمان الشفافية.
٧. بالمثل، في لبنان، تتضمن العملية مراجعة من مجلس الوزراء ثم عرض المعاهدة على البرلمان قبل التصديق النهائي، ما يعكس توازن السلطات.
٨. وجود البرلمان كجهة مصادقة يزيد من المصداقية الدولية للدولة ويطمئن الشركاء الدوليين على التزام الدولة بالقوانين الداخلية.





٩. أظهرت الدراسة أن النظامين يعتمدان على النشر الرسمي للمعاهدات بعد المصادقة، لضمان علم الجميع بمحتوى المعاهدات وتطبيقها داخلياً.
١٠. في العراق، يحفظ قانون المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥ حق البرلمان في رفض المعاهدات التي تتعارض مع المصالح الوطنية أو القوانين الداخلية.
١١. في لبنان، يُظهر الدستور أن البرلمان يستطيع أن يمنح موافقته المشروطة على المعاهدات، ما يتيح بعض المرونة في التكيف مع القانون الداخلي.
١٢. تُظهر النتائج أن إشراك البرلمان يقلل من احتمالية انتهاك الالتزامات الدولية بسبب عدم توافقها مع الدستور أو القوانين الداخلية.
١٣. تتضح أهمية البرلمان في ضمان الشفافية والمساءلة في التفاوض على المعاهدات، حيث يمكن للمشرعين مراجعة نصوص المعاهدات قبل التصديق.
١٤. تشير الدراسة إلى أن البرلمان يمكن أن يلعب دوراً استشارياً ومراقباً في المرحلة السابقة للتفاوض، وليس فقط في مرحلة المصادقة النهائية.
١٥. أظهرت المقارنة أن العراق أكثر تفصيلاً في الإجراءات القانونية للموافقة على المعاهدات من لبنان، ما يعكس تفوق التنظيم التشريعي العراقي في هذا المجال.
١٦. في لبنان، رغم دور البرلمان، توجد حالات تدخل سياسي قد تؤثر على سرعة المصادقة، مقارنة بالعراق حيث الإجراءات القانونية أكثر وضوحاً.
١٧. يُظهر النظام العراقي أن البرلمان يضمن حماية الحقوق الإنسانية عند المصادقة على المعاهدات الدولية التي قد تؤثر على الحقوق الأساسية للمواطنين.
١٨. في لبنان، تُظهر التجارب العملية أن البرلمان قادر على التعديل والمناقشة قبل التصديق، ما يتيح توافق المعاهدات مع السياسات الوطنية.
١٩. تشير الدراسة إلى أن إشراك البرلمان في البلدين يحد من احتمالية الانتهاكات الدستورية عند توقيع المعاهدات الدولية.
٢٠. أظهرت الدراسة أن كلا النظامين يعطيان أهمية للنشر الرسمي للمعاهدات بعد موافقة البرلمان، لضمان نفاذ المعاهدات داخلياً وشفافية القانون الدولي.
٢١. يمكن اعتبار البرلمان في كل من العراق ولبنان حلقة الوصل بين القانون الدولي والقانون الداخلي، مما يضمن تطبيق المعاهدات بشكل قانوني متسق.

٢٢. تؤكد النتائج أن دور البرلمان لا يقتصر على المصادقة، بل يشمل المراجعة والتقييم للتأكد من توافق المعاهدات مع السياسات الوطنية.

٢٣. أظهرت الدراسة أن إشراك البرلمان يزيد من الشرعية السياسية والمعنوية للمعاهدات الدولية، ويعكس التزام الدولة بمبادئ الديمقراطية.

٢٤. أخيراً، بينت النتائج أن دراسة كيفية قبول المعاهدات الدولية من قبل البرلمان تعزز فهم العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي، وتبرز التحديات والفرص في كل نظام.

### التوصيات.

- تعزيز دور السلطة التشريعية في مناقشة وتعديل وقبول المعاهدات الدولية.
  - تعزيز أداة الرقابة السابقة من قبل السلطة التشريعية على المعاهدات الدولية
  - تنظيم المراجع الهرمية بين السلطات الثلاثة لقبول المعاهدات
  - تقنين نصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية لضمان الالتزام بها.
  - اعتماد المواقع الرسمية لنشر وإعلان المعاهدات الدولية
  - تشكيل لجان مختصة ضمن السلطة البرلمانية لمراقبة حسن تنفيذ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وعدم انتهاكها.
  - مناقشة المعاهدات في البرلمان ضمن نظام قانوني يضمن الوضوح والشفافية ومراعاة المصلحة العامة.
  - مراعاة حقوق الانسان في نصوص وبنود الاتفاقيات الدولية.
  - وضع نصوص قانونية تتيح المرونة في تعديل الاتفاقية والمعاهدة الدولية وليس فقط القبول او الرفض.
- الهوامش

<sup>١</sup> علوان، الوسيط في القانون الدولي العام: ص ٢٥٩

<sup>٢</sup> المجذوب، القانون الدولي العام: ص ٤٨٣

<sup>٣</sup> القادري، القانون الدولي العام: ص ٣

<sup>٤</sup> عبد السلام، مبادئ القانون الدولي العام: ص ١٠٣

<sup>٥</sup> شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم: ص ٣٤٧

<sup>٦</sup> رسو، القانون الدولي العام: صص ٣٤-٣٥

<sup>٧</sup> أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام: ص ٩٨

<sup>٨</sup> الدقاق، دروس في القانون الدولي: ص ٣٢

<sup>٩</sup> أبو هيف، القانون الدولي العام: ص ٥٣٨



١٠. أحمد، باناجه دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي الام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والإقليمية: صص ٥٧-٥٨
١١. العطية، القانون الدولي العام: ص ١٢١
١٢. الدقاق، دروس في القانون الدولي: ص ٣٥؛ غانم، مبادئ القانون الدولي العام: ص ٤٧٠
١٣. عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام - الجزء الثاني: ص ١٨٦
١٤. غام، مبادئ القانون الدولي العام: ص ٦٤٤
١٥. الفتلاوي، القانون الدولي العام وقت السلم: ص ١٥٥
١٦. عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: صص ١٩١-١٩٢
١٧. رسو، القانون الدولي العام: صص ٤٧-٥١
١٨. الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب: ص ٣٥٤
١٩. عبد الناصر، مانع القانون الدولي العام: ص ٨٨
٢٠. عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام: صص ١٩٣-١٩٢
٢١. الشمري، «العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها في دولة الكويت»: ص ٨٨
٢٢. جمهورية اللبنانية، مجلس النواب المديرية العامة للدراسات والمعلومات مصلحة الأبحاث والدراسات، ٢٠١٧: ص ١
٢٣. عجيل، «تحديات النظام البرلماني في العراق بعد عام ٢٠٠٢»: ص ١٧١
٢٤. الكيالي، موسوعة السياسة طه المؤسسة العربية للدراسات والنشر: ص ٨٣
٢٥. رسو، القانون الدولي العام: ص ٥٠
٢٦. اسماعيل، فضل الله محمد. (٢٠٠٥م). رواد الفكر السياسي الغربي الحديث. الاسكندرية: مكتبة بستان المعرفة. صص ١٤١-١٤٦
٢٧. المصدر السابق نفسه
٢٨. المجنوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية المعاصرة في العالم: ص ٢٥٢
٢٩. المجنوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني وأهم النظم السياسية المعاصرة في العالم: صص ٣١٢-٣١٣
٣٠. جاسم، نظام الحكم في العراق بعد ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه: ص ٥٩
٣١. المادة (٣٣/ب) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤
٣٢. المادة (٣٣) من قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لعام ٢٠٠٤
٣٣. بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام البرلماني: ص ٣٠
٣٤. سعد، الجمعية المصرية: ص ١٨٠
٣٥. شبر وحמיד، الاستفتاء وسيادة الدولة العراقية - دراسة في القواعد الدستورية والقانونية للاستفتاء مركز العراق للدراسات: صص ١١٦-١١٧
٣٦. نصت المادة ١٦ من دستور عام ٢٠٠٥ على ما يأتي تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون"



<sup>٣٧</sup> المادة (٧٣/٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على أن المصادقة على المعاهدات (٤) والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب"

<sup>٣٨</sup> نصت المادة ١٦ من دستور عام ٢٠٠٥ على ما يأتي تتكون السلطة التنفيذية الاتحادية من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، تمارس صلاحياتها وفقاً للدستور والقانون" المادة (٧٣/٢) من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على أن المصادقة على المعاهدات (٤) والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب"

<sup>٣٩</sup> المادة ٥٩ من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ على ما يأتي: أولاً: يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ثانياً: تتخذ القرارات في جلسات مجلس النواب بالأغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك"

<sup>٤٠</sup> شبر وحמיד، الاستفتاء وسيادة الدولة العراقية - دراسة في القواعد الدستورية والقانونية للاستفتاء مركز العراق للدراسات: صص ١١٣-١١٤

<sup>٤١</sup> موسى، «الصيغة الدستورية لتصديق الاتفاقية العراقية»: ص ٦١

<sup>٤٢</sup> المادة (١٣٨/٥/ب) من دستور عام ٢٠٠٥ على ما يأتي: في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها، والتصويت عليها بالأغلبية، وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها

<sup>٤٣</sup> المادة (٦٧) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ التي تنص على رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته ووحدته وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور"

<sup>٤٤</sup> ورد النص على هذه المدة بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة برئيس الجمهورية ونواب رئيس الوزراء وبعض الأمور الأخرى في عدة مواد من الدستور، فقد نصت المادة (١٣٨) أولاً على أن يحل تعبير (مجلس الرئاسة) محل تعبير (رئيس الجمهورية) أينما ورد في هذا الدستور، ويعاد العمل بالأحكام الخاصة برئيس الجمهورية، بعد دورة واحدة لاحقة لنفاذ هذا الدستور وكذلك المادة (١٣٩) على ما يأتي: يكون لرئيس مجلس الوزراء نائبان في الدورة الانتخابية الأولى"

<sup>٤٥</sup> شبر وحמיד، الاستفتاء وسيادة الدولة العراقية - دراسة في القواعد الدستورية والقانونية للاستفتاء مركز العراق للدراسات: صص ١١٤-١١٥

<sup>٤٦</sup> نصت المادة (١٣٨/٥/ب) من دستور عام ٢٠٠٥ التي تنص على في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة، تعاد القوانين والقرارات إلى مجلس النواب لإعادة النظر في النواحي المعترض عليها، والتصويت عليها بالأغلبية، وترسل ثانية إلى مجلس الرئاسة للموافقة عليها"

<sup>٤٧</sup> المادة (١٣٨/٥/ج) من الدستور على في حالة عدم موافقة مجلس الرئاسة على القوانين والقرارات ثانية خلال عشرة أيام من تاريخ وصولها إليه تعاد إلى مجلس النواب الذي له أن يقرها بأغلبية ثلاثة أخماس عدد أعضائه غير قابلة للاعتراض وبعد مصادقاً عليها"

<sup>٤٨</sup> إسماعيل، عصام نعمة. (٢٠١٨م). النظام السياسي والدستور اللبناني. بيروت: منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب. ص ١٩٨

٤٩ المصدر السابق، ص ٥٤-٦١ (بتلخيص و تصرف من الباحث)

#### المصادر

#### المؤلفات

- إسماعيل عصام نعمة، النظام السياسي والدستور اللبناني، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ٢٠٠١.
- اسراء بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدولة في النظام الجمهوري، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، ٢٠١٠.
- جاسم احمد، نظام الحكم في العراق بعد سنة ٢٠٠٣ والقوى المؤثرة فيه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١.
- سعد محمد حسين، المعايير في الدساتير الدولية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٤.
- سعد علوان، الجمعية المصرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٣.
- سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي العام وقت السلم، دار الثقافة والنشر، ٢٠٢٢.
- سهيل الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي العام، دار الثقافة والنشر، ٢٠٢٣.
- شبر وحמיד، الاستفتاء والسيادة الدولية العراقية، دراسة في القواعد الدستورية والقانونية للاستفتاء ، مركز العراق للدراسات، ٢٠٠٥.
- عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، فلسطين، ٢٠١٩.
- عماد عجبل، تحديات النظام البرلماني في العراق بعد عام ٢٠٠٣، مجلة تكريت للعلوم السياسية، ٢٠٢٢.
- مانع جمال عبدالناصر، القانون الدولي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥.
- موسى حمدي، الصيغة الدستورية لتصديق الاتفاقية العراقية ، دار المعرفة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨.
- محمد الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٧١.
- يعقوب الشمري، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وتطبيقاتها ، جامعة الشرق الأوسط، الكويت ، ٢٠١٠.

#### الدساتير والقوانين

- سلطة الائتلاف العراقية رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ المؤقت
- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ .
- دستور الجمهورية الإيرانية لسنة ١٩٧٩.





## Sources

### Books

-Ismail Essam Naama, The Lebanese Political System and Constitution, Modern Book Foundation Publications, Beirut, 2001.

-Israa Bader, The Legislative Authority of the Head of State in the Republican System, Kufa Journal of Legal and Political Sciences, 2010.

-Jassim Ahmed, The System of Government in Iraq After 2003 and the Forces Influencing It, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2011.

-Saad Muhammad Hussein, Standards in International Constitutions, Journal of Legal and Economic Sciences, 2024.

-Saad Alwan, The Egyptian Society, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, 2013.

-Suhail Al-Fatlawi, Encyclopedia of Public International Law in Peacetime, Dar Al-Thaqafa for Publishing, 2022.

-Suhail Al-Fatlawi, Encyclopedia of Public International Law, Dar Al-Thaqafa for Publishing, 2023.

-Shabbar and Hamid, Referendum and Iraqi International Sovereignty: A Study in the Constitutional and Legal Rules of Referendum, Iraq Center for Studies, 2005.

-Abdul Wahab Al-Kayyali, The Political Encyclopedia, Palestine, 2019.

-Imad Ajil, Challenges of the Parliamentary System in Iraq After 2003, Tikrit Journal of Political Science, 2022.

-Manea Gamal Abdel Nasser, Public International Law, Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution, 2005.

-Moussa Hamdi, The Constitutional Formula for Ratifying the Iraqi Agreement, Dar Al-Maarefa for Publishing and Distribution, 2009.

-Mohamed Al-Majzoub, The Mediator in Lebanese Constitutional Law, Al-Halabi Legal Publications, 2008.

-Mohamed Al-Shafei, Public International Law in Peace and War, Dar Al-Iskandariya, Manshaat Al-Maaref, 1971.

-Yaqoub Al-Shammari, The Relationship Between the Legislative and Executive Branches and Their Applications, Middle East University, Kuwait, 2010.

### Constitutions and Laws

-Coalition Provisional Authority Order No. 65 of 2004

-Constitution of Iraq of 2005





- International Covenant on Civil and Political Rights of 1966
- Constitution of the Islamic Republic of Iran of 1979.

